الجمهوريّـــة التونسيّـــة
وزارة الدّاخليّـــــة
ولايـــــة بن عروس
بلديّة حمام الأنـــف
الكتابـــة العامّـــة

بلدية حمّام الأنف

حمام الأنف في 10 أكتوبر 2023
عدد 2093/2618

قـــرار

يتعلّق بكرّاس شروط السوق البلدي للبيع بالتفصيل للمنتوجات الفلاحيّة والبحريّة

إنّ كاتب عام بلديّة حمام الأنف ، المكلّف بتسيير شؤون البلديّة، بعد إطّلاعه على:

- القانون الأساسي عـ29ـدد لسنة 2018 المؤرّخ في 09 ملي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحليّة،
- المرسوم الرئاسي عـ09ـدد لسنة 2023 مؤرخ في 8 مارس 2023 يتعلق بحلّ المجالس البلدية المنتخبة،
- القانون عـ81ـدد لسنة 1973 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1997 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وجميع النصوص التي نقّحته وتمّمته،
- قانون عـ86ـدد لسنة 1994 المؤرّخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري وجميع النصوص التي نقحته وتمّمته،
- القانون عـ11ـدد لسنة 1997 المؤرّخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحليّة والمنقح بالقانون عـ77ـدد لسنة 2008 المؤرّخ في 09 جوان 2008.
- القانون عـ59ـدد لسنة 2006 المؤرّخ في 14 أوت 2006 المتعلق بتراتيب حفظ الصّحة والتراتيب العامّة بالمناطق الرّاجعة بالنّظر للجماعات المحليّة، كما تمّ تنقيحه واتمامه بالقانون عـ30ـدد لسنة 2016 المؤرّخ في 05 أفريل 2016، والمرسوم
- الأمر المؤرّخ في 09 مارس 1899 المتعلق بإحداث بلدية حمام الأنف،
- الأمر الحكومي عـ805ـدد لسنة 2016 مؤرخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بتنقيح الأمر عـ1428ـدد لسنة 1998 المؤرّخ في 13 جويلية 1998، المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخّص للجماعات المحليّة في إستخلاصها،
- قرار السّيد والي بن عروس عـ46ـدد مؤرخ في 10 مارس 2023، والمتعلق بتكليف الكاتب العام تحت إشراف السّيد الوالي بتسيير الشؤون العاديّة للبلديّة وادارتها،
- مكتوب السّيد وزير الدّاخليّة عـ171099ـدد بتاريخ 14 مارس 2023، حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عـ09ـدد لسنة 2023 مؤرّخ في 08 مارس 2023 يتعلق بحلّ المجالس البلدية،
- محضر جلسة اللجنة الإداريّة المنعقدة بتاريخ 2023/10/02،

قرّر ما يلـــي:

الباب الأوّل

أحكام عامّة

الفصل الأوّل:

يهدف هذا الكرّاس إلى ضبط طرق التنظيم وسير والتصرف في السّوق البلديّة للبيع بالتفصيل للمنتوجات الفلاحيّة والصّيد البحري طبقا لما جاء بالفصل 12 من قانون عـ86ـدد لسنة 1994 المؤرّخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري.

79 218 110– 79 218 007
contact@commune-hammamlif.gov.tn - www.commune-hammamlif.gov.tn
بلديّة حمام الأنف، 2050 - شارع الجمهوريّة

الفصل 02:

تمثل السوق البلدية للبيع بالتفصيل فضاء تهيئه البلدية داخل المنطقة البلدية وتحتوي على عدة مواقع او محلات مخصصة للبيع بالتفصيل للمنتوجات الفلاحية والبحرية.

ويتعاطى البيع بالتفصيل داخل هذه الأسواق تجار التوزيع وكل البائعين الآخرين طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل ويقوم بالشراء من هذه الأسواق كل المشترين بالتفصيل.

ويقع إحداث السوق البلدية للبيع بالتفصيل بمقتضى قرار بلدي.

ولا يمكن إحداث الأسواق مستقبلا إلا بعد برمجتها مسبقا بأمثلة التهيئة العمرانية وتوفير الاعتمادات اللازمة للغرض، كما يتعين قبل إحداث هذه الأسواق الحصول مسبقا على رأي كل من المصالح الأمنية مصالح الحماية المدنية وذلك طبقا لما هو مبين بقرار الإحداث النموذجي المصاحب.

الفصل 03:

تعد منتوجات فلاحية وصيد بحري خاصة الخضر والغلال وما شابهها والغلال الجافة والبقول الغذائية والأسماك وغلال البحر وكذلك منتوجات الماشية والدواجن والأرانب.

الفصل 04:

يجب أن تمر المنتوجات الموزعة بأسواق التفصيل غبر المسالك المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل أي أسواق الإنتاج وأسواق الجملة.

كما يجب أن تستجيب المنتوجات المروجة بالسوق البلدية للبيع بالتفصيل إلى شروط الصحة والسلامة المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وكذلك إلى مواصفات الجودة والتصنيف والعرض واللف المعمول بها في هذا الميدان.

الباب الثّاني

في تهيئة السّوق البلديّة للبيع بالتّفصيل

الفصل 04:

يجب على البلدية أن توفر بالأسواق للبيع بالتفصيل المرافق التالية:

-مكان داخل السوق أو بجواره لإيواء سيارات الحرفاء تتماشى مساحته وعدد الوافدين على السوق.

-مكان للتزود وممرات كفيلة بتزويد المحلات والمواقع وغرف التبريد بصفة لا تعرقل حركة الحرفاء.

-مكان مخصص لجمع الفضلات مجهز بحاويات تستجيب للمواصفات الصحية من حيث التبليط والجدران والتهوئة والتطهير والماء الجاري.

-كما يتعين ان يكون هذا المكان ملائما، من حيث الموقع والتهيئة، لعمليات رفع الفضلات وللمعدات المستعملة في الغرض.

-مكان لتنظيف الأسماك تتوفر به المرافق الضرورية (أحواض وطاولات عمل وأجهزة التنظيف والتطهير).

-مدخل خاص يسهل دخول المعوقين.

-مركب صحي للرجال وأخر للنساء بعيد عن المواد الغذائية يستجيب للشروط من حيث التبليط والجدران والتهيئة والتطهير والماء الجاري مع توفير مركب صحي للمعوقين حسب الامكان.

-غرفة أو غرف تبريد محكمة الغلق مجهزة بمعدات تبريد تمكن من تخفيض الحرارة السائدة قصد حفظ المنتوجات الفلاحية والبحرية في حالة جيدة.

-مركب إداري لإيواء: *أعوان الشرطة البلدية

* أعوان حفظ الصحة

*أعوان الصيانة والتنظيف

-مواقع لعرض الخضر والغلال مهيئة بصفة تضمن عرض المنتوجات وحفظ الصناديق وتمكن أعوان التنظيف من تنظيف الأرضية والجدران عند نهاية حصة العمل.

-محلات تجارية تستجيب للمواصفات الصحية المنصوص عليها بقرار التراتيب الصحية الانموذجي الصادر بمقتضى المنشور عـ21ـدد المؤرخ في 7 افريل 1993 وذلك حسب خصوصيات الأنشطة.

ويجب أن توزع هذه الأنشطة داخل السوق بصفة تتماشى ونوعية المواد الغذائية (تجميع الأنشطة المماثلة حسب خصوصيات

المواد)

كما يتعين أن تستجيب السوق من حيث التهيئة وتوفير المعدات وتجهيزات السلامة للمتطلبات المعمول بها في مجال الوقاية والحماية المدنية.

الفصل 05:

يجب أن تستجيب السوق البلدية الى المواصفات التالية:

-أن تكون الأرضية مبلطة بمادة مانعة للانزلاق غير قابلة للتعفن وغير منفذة للسوائل وسهلة التنظيف والتطهير.

كما يتعين أن تكون ذات انحدار درجته3٪ كفيل بتوجيه المياه المستعملة نحو بالوعة ذات شباك مجهز بممص متصل بشبكة تصريف المياه المستعملة.

-تغليف الجدران بالخزف أو طلائها بمادة كثيفة ذات لون فاتح غير منفذ للسوائل سهلة التنظيف والتطهير على ارتفاع ثلاثة أمتار على الأقل.

-توفير التنوير والتهيئة الكافية.

-توفير الماء الجاري ومعدات التنظيف الضرورية (نقاط ماء بالعدد والضغط)

-توفير الشبكة والتجهيزات الكهربائية الضرورية لتعاطي الأنشطة التجارية في ظروف تضمن سلامة المستغلين والحرفاء.

كما يتعين توفير المتطلبات التالية بالأسواق البلدية للبيع بالتفصيل:

-إيجاد مسالك مؤدية للسوق لتسهيل تدخل وحدات الحماية المدنية.

-اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسهيل حركة المرور من خلال الاستعانة بأعوان شرطة المرور عند الاقتضاء.

-تركيز نقطة مياه او أكثر (حسب الاهمية) خاصة بالحماية المدنية خارج السوق مع ضرورة مراقبتها وصيانتها باستمرار.

كما يتعين من جهة اخرى:

*ان تكون الشبكات الكهربائية مطابقة للمواصفات القانونية المعمول بها مع ضرورة تقديم شهادة إثبات مسلمة من مكتب مراقبة معترف به.

*عدم استعمال مواد قابلة للاشتعال (البلاستيك- القماش...) كفاصل بين نقاط البيع

*عدم استعمال الخيوط الكهربائية بصفة عشوائية وخطرة.

*تحجير وقوف السيارات بالأنهج والارصفة المحيطة بالسوق ووضع حواجز على مستوى مداخلها.

*توفير محطات إيواء لوسائل النقل سواء كانت تابعة للتجار أو للمواطنين الوافدين على السوق.

*تحديد عرض الممرات الفاصلة بين صفوف نقاط البيع بما لا يقل عن 4 أمتار مع إحداث فضاءات لا يقل عرضها على 4 أمتار لتقسيم الصفوف إلى أجزاء يزيد طولها عن 20 مترا.

الفصل 06:

يحجر تحجيرا باتا استغلال المنافذ المخصصة لوسائل النجدة او الانتصاب بالقرب من التجهيزات التابعة لمصالح الحماية المدنية.

الباب الثّالث

في التّراتيب الصحيّة

الفصل 07:

يتعين على العملة ومتداولي المواد الغذائية احترام التراتيب الصحية من حيث:

-سلامة اجسامهم ونظافتها.

-ارتداء زي نظيف خاص بالعمل.

-اجتناب تلويث المواد الغذائية عند تداولها أو تسليمها للحرفاء.

الفصل 08:

يتعين على كل مستغل لموقع او محل تجاري داخل السوق توفير المعدات والتجهيزات الخصوصية اللازمة للعمل والعرض وحفظ المواد الغذائية من التلوث والتعفن وقارورة إطفاء من نوع المسحوق الجاف لا يقل وزنها عن 4 كلغ.

الفصل 09:

يتعين على كل مستغل لمحل او لموقع تنظيفه وتنظيف التجهيزات كلما اقتضى الأمر وبعد نهاية حصة العمل وذلك

بالطرق المنصوص عليها في التراتيب الصحية الجاري بها العمل. كما يتعين عليه توفير حاوية لجمع الفضلات يقوم بتنظيفها وتطهيرها باستمرار.

الفصل 10:

يحجر تحجيرا باتا إلقاء فواضل المواد المعروضة للبيع على أرضية المحل أو الموقع المستغل.

الفصل 11:

تتولى البلدية تنظيف كافة الأجزاء المشتركة والممرات والمكان المخصص لجمع الفضلات والمركب الصحي بدقة متناهية كلما اقتضى الأمر وبعد انتهاء العمل ويستحسن ان يتم ذلك بواسطة الماء المضغوط.
كما يتعين على البلدية رفع الفضلات يوميا وتنظيف الحاويات بصفة محكمة.

الفصل 12:

يجب غلق السوق يوما في الأسبوع يتم خلاله تنظيف وتطهير جميع أجزائه كما يتعين القيام بعمليات التطهير ووضع خطة لمقاومة الحشرات والجرذان بصفة دورية.

الفصل 13:

يحجر إدخال الحيوانات للسوق.

الباب الرّابع

في ضبط أوقات العمل والسّلع المقبولة

الفصل 14:

يبتدئ العمل بالسوق البلدية للبيع بالتفصيل طيلة أيام الأسبوع:
من الساعة 8:00الى الساعة 19:00 في فصل الخريف والشتاء والربيع
من الساعة 7:00 الى الساعة 20:00في فصل الصيف
ومن الساعة 9:00 الى الساعة 17:00 خلال شهر رمضان
ماعدى يوم الاثنين الذي حدد يوم الراحة الأسبوعية.

الفصل 15:

تبتدئ عمليات تزود السوق من الساعة 6:00 وتنتهي على الساعة 7:00 صباحا

الفصل 16:

لا تدخل إلى السوق إلا الكميات المخصصة للبيع داخله، كما ينبغي أن تكون معرفة بواسطة جداول نقل أو التجميع ووصلات قبول يتم فيها التنصيص على المنتوج وصفته ووزنه الصافي كلما أمكن ذلك وصاحبه واسم تاجر الجملة او من يتولى القيام بعملية البيع أو بأية طريقة أخرى تضبطها الجماعة المحلية المالكة لهذه الأسواق.

الفصل 17:

يحجر تحجيرا باتا الانتصاب خارج فضاء السوق ولا يمكن القيام بعمليات البيع لاي نوع من أنواع المنتوجات إلا بالأماكن المخصصة لهذا الغرض.
وتمنع خاصة عمليات البيع بالممرات وبمأوي السيارات، كما تحجر عمليات بيع فضلات المواد الغذائية.

الباب الخامس

في إسناد واستغلال مواقع أو محلاّت بالبلديّة

الفصل 18:

يخضع إستغلال المواقع أو المحلات بالأسواق البلدية ألى ترخيص مسبق من البلدية المالكة للسوق وذلك بعد التنسيق في الغرض مع المصالح الأمنية المعنية وتسلم إلى صاحبها مرفوقة بنسخة من هذا الكراس.

الفصل 19:

يتعين على الراغبين في الحصول على رخصة إستغلال موقع بالسوق البلدي تقديم ملف إلى البلدية يتضمن بالخصـوص:
-مطلب كتابي بإسم رئيس البلدية
-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
-صورتان شمسيتان
-بطاقة السوابق العدلية (عدد 3) حديثة العهد
-تعمير مطبوعة إلتزام (يتم سحبها من البلدية)

الفصل 20:

تكون رخصة إستغلال موقع صالحة لمدة تضبطها الجماعة المحلية المالكة للسوق حسب خصوصيات كل منتوج وصبغته الموسمية، على أن لا تتعدى السنة، وتبقى هذه المدة قابلة للتجديد.

الفصل 21:

يتم كراء المحلات داخل الأسواق البلدية عن طريق البتة طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل، ويتعين أن ينص عقد الكراء على إحترام مقتضيات هذا الكراس.

الباب السّادس

واجبات المستغل لمحلّ أو لموقع

الفصل 22:

يجب على الباعة إشهار الأسعار طبقا لمقتضيات القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29/ 7 1991 والنصوص المتممة أو المنقحة له والمتعلق بالمنافسة والأسعار.

الفصل 23:

يخضع مستعملوا الأسواق، عند تعاطي نشاطهم داخل السوق البلدية، إلى كل الأحكام و الإلتزامات التي تفرضها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 24:

يجب على المنتفع بموقع أو بمحل الاضطلاع بمهامه على أحسن وجه حسب التشريع الصحي والاقتصادي والمالي والاجتماعي المعمول به وكذلك حسب عرف المهنة.

الفصل 25:

يجب على المنتفع بموقع أو محل احترام أوقات فتح السوق وانطلاق المعاملات طبقا لما وقع ضبطه بكراس الشروط هذا.
ويتعين على المنتفعين بمواقع أو بمحلات بالسوق البلدي استغلالها بأنفسهم وإلا تعرضوا إلى سحب الرخصة.
ويحجر عليهم أن يسمحوا للغير بأي شكل من الأشكال القيام بعمليات تجارية بالمواقع أو بالمحلات التي يشغلونها ولو كان ذلك مجانا.
ولا تقبل غيابات الأشخاص الطبيعيين أو الممثلين الشرعيين للذوات المعنوية إلا في حدود شهر في السنة. غير أن الغيابات من أجل المرض التي يتم إخضاعها لمراقبة طبيب صحة عمومية مكلف من طرف البلدية لا يمكن أن تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر في السنة
ويتعين الترخيص المسبق من قبل طبيب الصحة العمومية المكلف من طرف البلدية بالنسبة لكل الغيابات من أجل المرض التي تجاوز مدتها ثلاثة أشهر.
وتمنح موافقة الجهاز المسير للسوق عن الأنبات المحتملة للمعني بالأمر أو عن تعويضه أثناء الغيابات المبينة أعلاه.

الفصل 26:

يتعين على كل منتفع بموقع أو بمحل تيسير مهمة البلدية فيما يتعلق بتطبيق كراس الشروط هذا.
ويتعين عليهم تيسير عملية المراقبة وتدخل مختلف المصالح الإدارية المؤهلة قانونا لذلك.

الفصل 27:

أماكن الإنتصاب داخل السوق تكون مرقمة، ويتعين على كل تاجر تعليق لوحة بمكان بارز للعيان يرسم عليها إسمه ولقبه

وعدد بطاقة التعريف ورقم ومكان إنتصابه.

الفصل 28:

يتعين على كل تاجر المحافظة على خلو الممرات والمداخل وفضاءات المرور من كل ما من شأنه أن يعطل الحركة داخلها، كما أنه يلتزم بعدم تجاوز حدود أماكن إنتصابه ويتعهد بتنظيف هذه الأماكن طبقا لشروط النظافة والصحة المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل في هذا الميدان.

الفصل 29:

يمنع على التجار:

-إلحاق الضرر بكافة التجهيزات التي وفرتها البلدية.

-إلحاق الضرر بأرضية السوق من خلال تثبيت المسامير فيها وربطها بالحبال قصد تعليق السلع لعرضها للبيع.

-إستعمال مضخمات الصوت وكذلك أي نوع من تجهيزات التسخين وبصفة عامة كل آلة يمكن أن تمثل مصدر للحريق.

الباب السّابع

في الصيانة وإدخال التّحويرات على المواقع والمحلاّت

الفصل 30:

يمكن للبلدية أن ترخص للمنتفع بموقع أو بمحل أن يقوم بالتهيئة الشخصية بما يطابق الغرض المعد له وللبيان الفني الإيضاحي المصادق على المتعلق بالتهيئة المذكورة.

وفي هذه الحالة يقع القيام بأعمال التهيئة على نفقة المنتفع ويبقى ما تم إنجازه ملكا للبلدية. وإذا لم تنجز أعمال التهيئة طبقا للبيان الفني الإيضاحي المذكور، يجوز للبلدية خلال الشهرين المواليين لنهاية الأشغال .... يجعله مطابقا للبيان المشار إليه.

وفي صورة عدم الإمتثال لهذا الأمر، يتعين إرجاعه إلى الحالة التي كان عليها من قبل.

وفي الحالتين تتم الأشغال دون تعويض وعلى نفقة المنتفع.

الفصل 31:

يحق لأعوان البلدية المؤهلين لذلك أن يزوروا في أي وقت المواقع والمحلات داخل السوق وأن يفرضوا على المنتفعين بها القيام بما يتعين من أعمال الصيانة وإحترام التشريع والتراتيب الجاري بها العمل في مجالات السلامة والنظافة والصحة والمحافظة على البيئة وحماية المحيط.

وفي حالة تأخر المنتفع عن إنجاز الأشغال المقررة بعد إنذاره بواسطة رسالة مضمونة الوصول تتولى البلدية القيام بذلك وجوبا عن نفقته. وفي هذه الحالة تكون مبالغ الأموال المستحقة من المنتفع مساوية لكلفة الأشغال التي تم إنجازها وجوبا

الفصل 32:

في صورة إنجاز أشغال بالمنشآت المشتركة أو بالممرات يمكن التخفيض من معلوم الإستغلال بحسب الوقت الذي لم يتسن لصاحب الموقع أو المحل مباشرة نشاطه بسبب الأشغال المنجزة، بشرط إثبات ضرر، ولا يمكن بأي حال الإعتراض على القيام بالأشغال وأعمال التهيئة الضرورية المنجزة بموقعه أو بمحله أو خارجه لحسن سير السوق.

واذا تواصلت الأشغال لمدة تفوق الأربعين يوما يقع التخفيض من معلوم الكراء بحسب مدة حرمانه من الجزء الذي شملته الأشغال وبحسب مساحة الجزء الذي حرم منه.

الفصل 33:

يمكن للبلدية أن تغير أماكن المواقع أو المحلات سوى لأسباب تهم النظافة وقواعد الصحة أو لما فيه مصلحة العمل أو لتجميع المنتفعين حسب خصوصيات الأنشطة

ويحق للمنتفع بموقع أو بمحل ما ثم تتم العملية بطلب منه أن يحصل على تعويض لكل المصاريف المنجزة عن عملية التحويل.

الباب الثّامن

في المعاليم والتّأمين

الفصل 34:

يجب على المنتفع بموقع أو محل أن يدفع في الآجال التي تضبطها البلدية كامل المعاليم المستوجبة مقابل إستغلاله.

الفصل 35:

تستخلص المبالغ المستحقة لفائدة البلدية طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل

الفصل 36:

يتعين على كل منتفع بموقع أو محل أن يبرم عقد تأمين بعنوان المسؤولية المدنية يشمل جميع الحالات التي قد يكون فيها مسؤولا إزاء الغير. وبالإضافة إلى ذلك، عليه أن يبرم عقد تأمين ضد أخطار الحرائق والصواعق والفيضانات والانفجارات وكذلك على كل الأمتعة والسلعة وما شابهها المتواجدة بالموقع أو بالمحل الذي يشغله خاصة في حالة تعرضها للسرقة والإتلاف.

ويتعين على المؤمن أن يسلم للبلدية نسخة من عقد التأمين ومن أي ملحق له عند الإقتضاء وذلك قبل تسلمه رخصة الإستغلال.

ويجوز للبلدية أن تبرم بنفسها وبصفة شاملة عقد تأمين ضد جميع الأضرار المعرضة لها منقولات السوق وعقاراتها، وفي هذه الحالة يدفع كل منتفع بموقع أو محل قسطه من معلوم التأمين للبلدية.

الباب التّاسع

أحكام مختلفة

الفصل 37:

يمكن للبلدية إحداث لجان صيانة تتكون من ممثلين عن مختلف الأنشطة التجارية والبلدية المالكة للسوق تتولى السهر على عمليات الصيانة والحراسة وذلك تطبيق لما جاء بكراس الشروط، وتقوم بجمع المساهمات التي يجب أن تكون مناسبة لأهمية الأنشطة وطبيعتها حسب التشريع المعمول به في مادة جمع المساهمات.

الفصل 38:

تتولى كل بلدية تمكين مستغلي المواقع والمحلات بالسوق البلدية للبيع بالتفصيل من الاطلاع على محتوى هذا الكراس والزامهم كتابيا بتطبيقه

الفصل 39:

يتعين على كافة الأطراف المتدخلة بالسوق بما فيها البلدية احترام ما جاء بهذا الكراس ويتولى أعوان المراقبة المؤهلون في الغرض تطبيق ما جاء به.

الباب العاشر

في تنفيذ هذا الكرّاس والتعريف به

الفصل 40:

يتولى كل منتفع بموقع إمضاء هذا الكراس عند تسليم الرخصة والالتزام به

الفصل 41:

يتم التعريف بهذا الكراس لدى كافة المتدخلين بواسطة التعليق ومختلف الوسائل المتاحة.

الباب الحادي عشر

في العقوبات

الفصل 42:

كل مخالف لمقتضيات هذا الكراس يعرض نفسه حسب خطورة المخالفة الى إحدى العقوبات التالية، يتخذها رئيس الجماعة المحلية المعنية:

-الإنذار الكتابي

-السحب الوقتي للرخصة لمدة أقصاها 15 يوما.

- السحب الوقتي للرخصة لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر.

-السحب النهائي للرخصة

-غلق المحل عند مخالفة شروط الصحة والسلامة، ولا يتم إعادة الفتح إلا بعد رفع الاخلالات المبينة بتقرير المعاينة المعد من طرف الأعوان المعنيين.

ولا يمكن للمخالف المطالبة بأي غرامة أو أي حق مهما كان نوعهما.

الفصل 43:

يمكن لمنتفع بالموقع أو المحل التخلي عن إستغلاله بعد إعلام الجهة المانحة للرخصة بذلك مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول في أجل لا يقل عن شهر.

الفصل 44:

في حالة سحب رخصة الإستغلال أو التخلي عنها، يتعين على المنتفع أن يرفع كل المنقولات من التجهيزات التي أقامها وكذلك جميع الأجهزة والمعدات التابعة له مع إرجاع الموقع أو المحل على حالته الأصلية عند تسلمه وذلك في حالة سحب رخصة الإستغلال.

وفي صورة عدم الإمتثال، في أجل شهر من تاريخ سحب الرخصة أو التخلي عن استغلال الموقع أو المحل، تتولى البلدية القيام بما يتعين من أشغال على نفقة المنتفع.

الكاتب العام، المكلّف بتسيير شؤون البلديّة

المكلف بتسيير شؤون البلدية

إسماعيل جامعي